المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي

د.عبد القادر بن عزوز

جامعة الجزائر

يعتبر الوقف الإسلامي مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي وعاملا من عوامل المحافظة على الكليات الخمس بما يوفقه بعض أفراد المجتمع في هذا الوجه الخيري أو ذاك على جهة التأبيد أو التأقيت .

وإن المتتبع لحركة الوقف في التاريخ الإسلامي من زمن وقف بئر رومة بالمدينة[1] إلى وقتنا الحاضر؛ ليقف على صفحات مشرقة لمؤسسة الوقف الخيرية في العالم الإسلامي مشرقا ومغربا حيث ساهمت في بناء البنى التحتية للمجتمع كبناء المساجد ،والجسور،والمستشفيات ...

كما ساهمت أيضا في بناء ثقافة المحافظة على الإنسان وعلى تنمية العوامل المؤثرة في تكوين شخصيته؛ بما أوقفه أفراد المجتمع من كتب ومكتبات ومرافق لخدمة العلم وطلبته وغير ذلك من المساهمات التي تعدت

---

[1] الجامع الصحيح، الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله،باب مناقب عثمان بن عفان.قالَ أَبُو عِيسَى:هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن عثمان

عالم الإنسان لتصل إلى عالم الحيوان ؛كتلك الأوقاف التي انتشرت هنا وهناك لحماية الحيوان ومنه البيئة لتنتهي بطريقة غير مباشرة في خدمة الإنسان.

إن الهدف من هذا البحث الوصول للإجابة عن الإشكاليتين التاليتين:

كيف يحافظ الوقف الإسلامي على وجوده واستمراره لتحقيق المقاصد المرجوة منه؟

وما مدى مساهمته في الحفاظ على الكليات الخمس؟

وللإجابة عنهما يجدر بي أن أقسم بحثي إلى مبحثين: أتطرق في الأول منهما إلى بيان منهج الوقف في تحقيق مقصد الحفاظ على استمرار معناه [التبرع الشرعي] من خلال التعريف بالوقف وبعلم المقاصد لأنتهي ببحث مسألة مقصد الحفاظ على الوقف واستمراره في حياة الناس.

وأما في المبحث الثاني فسأبحث أثر الوقف في المحافظة على الكليات الخمس ببيان معنى الكليات ثم أفصل القول في بيان أثر الوقف في حفظها.

المبحث الأول:مقصد الحفاظ على استمرار معنى الوقف [التبرع الشرعي]

ضمن الفقهاء الوقف الإسلامي أحكاما فقهية تحفظه من جهة الوجود والعدم لضمان استقراره؛ كونه وسيلة لحفظ مصالح الكليات الخمس ،وقبل تفصيل الكلام عما أقره الفقهاء من عوامل مساعدة على حفظ الوقف من جهة العدم والوجود يحسن بي أن أتوقف عند تحديد المصطلحات الخادمة لموضوع البحث بتعريف الوقف وعلم المقاصد...

أولا:تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح:

أ- تعريف المقاصد في اللغة:المقاصد في أصل اللغة:الغايات ،والأهداف ،والوجهة...[1].

---

[1] لسان العرب المحيط ،ابن منظور:3/353-357.

ب- **تعريف الشريعة في اللغة:**الشريعة في أصل اللغة مورد الشاربة ومن معانيها الدين والمنهاج[1].

ت- **تعريف مقاصد الشريعة في الاصطلاح:**هي مجموع المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريعات من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

ثانيا:تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

أ- **تعريف الوقف في اللغة:** الوقف في أصل اللغة الحبس[3].

ب- **تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:**عرف الفقهاء الوقف بتعاريف ضمنوها نظرتهم لمعنى الوقف ومقاصده وأحكامه وشروطه في هذه المدرسة الفقهية أو تلك...

01-تعريف الحنفية:عرف الحنفية الوقف بتعريفين أحدهما لأبي حنيفة وهو:"حبس العين على حكم ملك الواقف ،والتصدق بالمنفعة على وجه البر"[4].

والثاني لأبي يوسف ومحمد بأنه:"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه،بقطع التصرف في عينه من الواقف على مصرف مباح موجود ،ويصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى"[5].

يفهم من تعريف الحنفية أن مقاصد الوقف تتحقق بشرط إمكانية الانتفاع بالعين الموقوفة ،وأن يكون وسيلة لمصلحة الطاعات.

---

[1] المصدر نفسه:176/8.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية،د.اليوبي:33.

[3] لسان العرب:106/4.

[4] اللباب شرح الكتاب ،عبد الغني الغنيمي،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد: 130/2.

[5] المصدر نفسه:130/2.

02-تعريف المالكية: عرف الدردير الوقف بقوله:"جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس "[1].

يفهم من تعريف المالكية توسعهم في ما يقع عليه مصطلح الوقف الشرعي تحقيقا لمصلحة مساعدة المكلفين على إنشائه وإحياء سنته في واقع الناس.

03-تعريف الشافعية:عرف الشافعية الوقف بقولهم:"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[2].

يفهم من تعريف الشافعية أن مقصد الوقف استمرار انتفاع الموقوف عليهم منه ولا يتحقق ذلك إلا بكون العين الموقوفة فيها صفة البقاء أكبر مدة ممكنة،إذ في استمرارها ،استمرار معاني الوقف

04-تعريف الحنابلة:عرف ابن قدامة الوقف بقوله:"تحبيس الأصل ،وتسبيل الثمرة"[3].

يفهم من تعريف الحنابلة أن الوقف يتحقق بتحقق وسيلتان ،مصلحة قطع تصرفات الواقف في العين الموقوفة ،ومصلحة جعل ثمرة الوقف في سبيل الله تعالى.

والنتيجة مما سبق ذكره، أن تعار يف المدارس الفقهية الإسلامية تشترك في نظرتها لمعنى الوقف وللمصالح العامة والخاصة الدينية والدنيوية التي يحققها الوقف الإسلامي في حياة الفرد والمجتمع.

---

[1] أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ،الدردير:165.

[2] مغني المحتاج،محمد الشربيني الخطيب:378/2.

[3] المغني،ابن قدامة ،اعتناء،د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو :184/8.

ثالثا:تعريف المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي:هي مجموع المصالح العامة والخاصة الدينية والدنيوية التي يهدف الوقف الإسلامي إلى تحقيقها في حياة الفرد والمجتمع بما يحفظ كلياتهم الخمس.

رابعا: منهج الفقهاء في الحفاظ على استمرار الوقف:تنبه الفقهاء لأهمية مراعاة مقصد استمرار معنى الوقف ،فجاءت فتاواهم ظاهرها أنها تحث على التطوع والمبادرة لفعل الخير غير أن مآلها الحفاظ على الكليات الخمس ؛فاستنبطوا جملة من الأحكام الفقهية تحفظه وتحقق استمرار معناه في نفس الفرد والمجتمع ومن جملة هذه الأحكام أذكر على سبيل التمثيل لا الحصر:

أ- أثر تحديد نوع العين الموقوفة على استمرار الوقف:إن الناظر في شروط العين الموقوفة عند الفقهاء ينتهي به نظره إلى ملاحظة مقصد تعبدي من جهة الترغيب في المسارعة إلى الخيرات وتحقيق لظاهر معنى الآية "فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ "[1] كما يمكنه الوقوف على مقصد مصلحي معقول المعنى متمثلا في الحفاظ على الكليات الخمس والذي لا يتحقق إلا باستمرار معنى الوقف ومقاصده في الضمير الجمعي لأفراد المجتمع .

ومن هنا عمل الفقهاء على تحقيق ذلك كاشتراط الحنفية أن تكون العين الموقوفة من العقارات ومنعوا وقف المنقولات إلا أن تكون تابعة لها[2]لما في ذلك من معنى التأبيد ومنه استمرار معنى الوقف ببقاء أصوله ظاهرة يشاهدها

---

[1] البقرة:148.

[2] بدائع الصنائع ،الكاساني:329/5.

الناس فيتأثرون بما أوقفه هذا أوذاك ، فيبادرون هم أيضا بدورهم بالوقف على جهة بر عامة أو خاصة.

والنتيجة من ذلك ،استمرار معنى الوقف واستمرار مقاصد الواقفين.

ومن ذلك قول الحنابلة:"وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ،مثل الذهب والوَرِق والمأكول والمشروب ، فوقفه غير جائز "[1]لأنهم يعملون بما تقرر عندهم من الوقف" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك"[2] وذلك لغياب معنى الاستمرار المشروط في الوقف في المذهب إذ بقاء العين ضمان لاستمرار معناه في الناس وبقاء مصالحه المرجوة منه.

وكذلك الشأن عند المالكية وبعض الحنفية من توسيعهم لمعنى الوقف بقولهم بوقف المنافع والمنقولات فجاء عن الحنفية قولهم بجواز وقف الأشجار وإن كانت منقولة استحسانا لتعامل الناس بذلك[3].

وقول المالكية:يدخل في المملوك، أي العين الموقوفة"العقار والمقوم والمثلي والحيوان "[4].

وقول أيضا:"صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات، أي وإن كان الملك بأجرة" [5].

وقولهم أيضا:بصحة وقف الطعام كوقف الحنطة للسلف مراعين مصلحة أنه ينتفع به ثم يرد مثله، فانتفاعه ثم رد بدله بمنزلة دوام عينه [6].

---

[1] المغني:229/8.

[2] المصدر نفسه:229/8.

[3] بدائع الصنائع المصدر نفسه:329/5.

[4] شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل،الخرشي:79/7.

[5] المصدر نفسه:79/7.

[6] المصدر نفسه:80/7.

فالتوثيق وسيلة لئلا تطمس آثار الوقف ويتعدى عليه بالاستيلاء أو البيع أو غير ذلك من التصرفات غير المشروعة بيد أن الناظر في مآل هذا الشرط الاحترازي يفهم منه مقصد استمرار معنى الوقف ذاته في نفس الفرد والمجتمع باستمرار وثيقته الثبوتية لإظهارها عند المنازعات.

ومثاله بيان الإمام القرافي لطريقة كتابة توثيق الوقف بقوله:"...وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان ويذكر شروط الناظر من تشديد وتسهيل؛ فإن تعذر النظر عن فلان لسبب من الأسباب كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني..." [1].

فالوثيقة الوقفية إذن ؛وسيلة لبيان المسؤولية في تسيير المرفق الوقفي ومعاقبة المتعدي عليه ،كما تحمل معنى استمرار الوقف من جهة الشروط التي قيدها الواقف ،وهي بمثابة الوسائل الحامية له من التغيير غير المشروع ،ومنه ضياع مصالحه ومصالح الموقوف عليهم.

ت-أثر الاعتناء بألفاظ الواقف في استمرار الوقف :اعتنى الفقهاء بألفاظ الواقفين وميزوا بينها من جهة التأبيد والتأقيت كما اهتموا بما يقوم مقام اللفظ من كتابة وإشارة مفهومة[2] ،وفي هذا المنوال قال الخرشي من المالكية:"...يصح الوقف ويتأبد بلفظ وقفت على المشهور ،وبلفظ تصدقت إن يقارنه في تصدقت قيد كقوله:لا يباع ولا يوهب مثلا ..." [3].

وخص ألفاظ الكناية، مثلا بستة ألفاظ "ثلاثة صريحة، وثلاثة كناية فالصريحة:وقفت...وأما الكناية ، فهي:تصدقت.." [4].

---

[1] الذخيرة، القرافي: 424/10.

[2] المعيار، الونشريسي:104/7.

[3] الخرشي:88/7-89.

[4] المغني،ابن قدامة:189/8

ومن مظاهر احترام قصد الواقف، ما جاء من مشروعية الاستثناء في الحبس فجاءت كقول المالكية "إذا حبس الدار واستثنى المحبس بيتا يسكنه حياته...صح الحبس بشرط أن لا يكون أكثر من الثلث "[1]. وقولهم :"يراعى قصد المحبس لا لفظه "[2] عند عدم وضوح اللفظ أو لعموم .

وقولهم يجب :"مراعاة لفظ المحبس في شرطه "[3] عند وضوحه .

ومثاله أيضا قبولهم لشرط الواقف كما جاء عند الحنابلة إن " اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه ، صح الوقف والشرط "[4].

فإن قبول الفقهاء هذه الشروط ضمان للواقف بأن لا يتعدى على إرادته الوقفية من جهة وفيه حماية لاستمرار معنى الوقف من جهة ثانية فلو علم الواقف أنهم لا يلبون رغبته لأحجم الناس عن ذلك ، فيغيب معنى الوقف ويقع الخلل في الكليات الخمس سواء في دائرتها الحاجية أو التحسينية.

ج-أثر جواز القول بالمعاوضة في استمرار الوقف: إن في إجازة الفقهاء للمعاوضة بمختلف أنواعها في الوقف كالاستبدال والبيع المقيد في بعض الأحيان والزيادة فيه ما هو إلا وسيلة للمحافظة على استمرار معناه وحمايته ومن ذلك ما نقله صاحب النوازل الجديدة من فتاوى المالكية نحو قولهم "لم يجر عمل فاس ببيع الحبس وإن خرب ؛وإنما جرى فيها بالمعاوضة فيه"[5].

فعدم قول فقهاء فاس ببيع الوقف الخرب لما رأوا فيه من مصلحة بقائه ببقاء رسمه ، وخاصة إن كان الوقف داخل منطقة حضارية أو بالقرب منها ،فإن

---

[1] النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني،تح ،أ.عمر بن عباد:408/8.

[2] فتاوى البرزلي،البرزلي،تحقيق أد.محمد الحبيب الهيلة:420/5.

[3] المصدر نفسه :419/5.

[4] المغني،ابن قدامة:191/8.

[5] النوازل الجديدة الكبرى المصدر نفسه:347/8.

توسع المدينة وازدياد السكان قد يكون وسيلة لتنمية هذا الوقف ،فمنعوا بيعه في هذه الصورة حتى لا يتعجل ببيعه فتضيع جملة من المصالح للوقف والموقوف عليهم والمجتمع ،وقالوا بالمعاوضة فيه لما فيه مصلحة استمراره واستمرار منافعه غير أنهم رخصوا في بيعه إن عدم إمكانية إصلاحه لما فيه مصلحة بقاء مقصد الوقف وخصوه بالحبس " الذي لا نفع فيه بالكلية كجنان لا تفي غلته بخدمته وكخربة لا منفعة فيها إلا فيما فيه نفع يمكن أن يصلح به كحوانيت وكدار يمكن كراؤها ،فتكون للإصلاح .." [1]. أو"بيع الحبس لتوسيع مسجد وطريق ومقبرة سائغ [2].

ومما يدل على تحقيق مقصد استمرار مصالح الوقف والمحافظة عليه جواب الشيخ أبي عمران موسى العبدوسي عن مشروعية استبدال مراحيض بحوانيت ينتفع بخراجها فقال:"...أن بنيان الحوانيت في الموضع الذي ذكرتم جائز، بل هو من قبيل المندوب المستحب، وإزاحة الضرر والنتن من الموضع المذكور واجب، ووجه ذلك أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه:واجب، وممنوع، ومختلف فيه.

فالواجب ما في بقائه ضرر؛فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبسا أولى .

الوجه الثاني:ما في بقائه منفعة ولا ضرر في بقائه، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق.

القسم الثالث: ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل ،فهذا مختلف في بيعه ،فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا لقصد المحبس ،وقصد

---

[1] المصدر نفسه:347/8.

[2] المصدر نفسه:346/8.

المحبس الانتفاع به،فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع ،ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس وقد وقع للقاضي أبي الوليد ابن رشد في أجوبته ما ظاهره ،أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة إذا كانت يسيرة ..."[1].

وقولهم :ما لا فائدة فيه للمسجد يجوز بيعه وصرفه في مصالحه "الأصلح فالأصلح ،وبقاؤه لا فائدة فيه بل في إبقائه تعريض لضياعه .."[2].

فالتعبير بالضياع مؤداه دخول المفسدة عليه وعلى جملة الموقوف عليهم والمجتمع.

وقولهم:أيضا تحويل دار وضوء تعطلت إلى فندق"أما مسألة الوضوء ،فإن بطلت منفعتها وتعذر إصلاحها ولم ترج عودتها في المستقبل جاز أن تتخذ فندقا .."[3].

وقولهم :بجواز الإحداث في الحبس ما فيه منفعة بشرط أن لا يكون ضررا على الوقف[4].

وقولهم: جواز صرف منافع الحبس بعضها في بعض"فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فضل الأحباس بعضها في بعض "[5]بشرط مراعاة ترتيب المصالح لأن النفقات على الأحباس تترتب بترتب المصالح والمفاسد[6].

---

[1] المعيار المعرب،الونشريسي:16/7. والنوازل الجديدة الكبرى،الوزاني:395/8-396.

[2] المعيار،الونشريسي المصدر نفسه:52/7.

[3] المصدر نفسه :57/7.

[4] المصدر نفسه:78/7.و233/7.

[5] المصدر نفسه :112/7.

[6] محاضرات في مقاصد الشريعة ،د.عبد القادر بن عزوز:35.

وكذلك الشأن في الفقه الحنبلي كمنعهم كراء الوقف ." لمن يضر به باتفاق المسلمين "[1]لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد إلا ما استثني بدليل[2] .

وأما قولهم بمشروعية إبدال الوقف بمثله أو بخير منه للحاجة أو المصلحة في غير المسجد فهو مختلف فيه في المذهب الحنبلي [3].

وكذلك قولهم:بتغيير صورة الوقف بالنظر إلى المصلحة "فإن كانت هذه الصورة هي الأصلح للوقف وأهله أقرت ،وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت ،فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت .

وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة، بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم؛ فصار سوق التمارين، وبنى لهم مسجدا في مكان آخر "[4].

وقولهم أيضا:"أن الوقف إذا خرب ،وتعطلت منافعه كدار انهدمت منه،أو أرض خربت وعادت مواتا ولم تمكن عمارتها ...جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع به بشيء منه ،بيع جميعه"[5] لأن الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل[6] .

---

[1] مجموعة الفتاوى ابن تيمية،ابن تيمية،تح أ.عامر البار وأ.أنور الجار:42/31

[2] محاضرات في مقاصد الشريعة،المرجع نفسه:35

[3] مجموعة الفتاوى،ابن تيمية:117/31.

[4] المصدر نفسه:145/31-146.

[5] المغني،ابن قدامة:220/8-221. المعيار،الونشريسي:233/7.

[6] محاضرات في مقاصد الشريعة،د.عبد القادر بن عزوز:51.

وإن مجموع هذه الفتاوى المقررة عند المالكية والحنابلة تعتبر صورا لما عليه غيرهما من المذاهب الفقهية من العمل على جلب المصلحة ودرء المفسدة ،فجملة المصالح المترتبة على ذلك نفع الموقوف عليهم والمحافظة على استمرار معنى الوقف في الناس باستمرار أصوله ومنافعه.

ح- **أثر القرض الحسن في استمرار الوقف** : تعتبر فتوى بعض الفقهاء من مشروعية القرض لمصلحة الوقف وسيلة لاستمراره وحماية لمقاصده ، ومن ذلك جاءت به فتوى بعضهم بمشروعية " أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إعلام الحاكم .." [1] لما في الاقتراض بحق من تنميته والمحافظة على مصالحه ومنه مصالح الموقوف عليهم.وأما في قولهم: "من غير إعلام الحاكم "فلعلهم خرجوه على معنى أن يد الناظر يد أمانة فلا يتهم إلا بدليل.

خ – **أثر اشتراط النظارة على الوقف في استمراره**:يشترط الفقهاء النظارة على الوقف وإن اختلفوا في تفاصيل من أحق بالنظارة عليه كمسألة حق الواقف في النظارة عليه التي أجازها بعضهم كالحنابلة[2]ومنعها بعضهم كالمالكية بحجة كونه وسيلة لمنع الموقوف عليه بالتصرف فيه ،وكذا ومسألة تعدد النظارة [3]غير أنهم يتفقون على أن مصالح الوقف لا تتحقق إلا بناظر يشرف عليه يعينه الواقف أو القاضي أو الموقوف عليه .

ومنه فلو" غفل الواقف عن النظر فللقاضي أن يجعل ناظرا أو يجعل له مرتبا..." [4] عملا بما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه "جعل وقفه إلى حفصة تليه

---

[1] النوازل الجديدة الكبرى،الوزاني:450/8.

[2] المغني،المصدر نفسه:237/8.

[3] المصدر نفسه:237/8.

[4] النوازل الجديدة الكبرى،الوزاني:451/8.و المغني،ابن قدامة:237/8.

ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهله ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف ؛فكذلك الناظر فيه"[1].

فاشتراط النظارة على الوقف وسيلة للحفاظ على مقاصد الواقف والوقف على حد السواء .

و إقرار الفقهاء لأجرة الناظر من أنها تكون على وجه الإجارة أو الجعالة قياسا على النظارة على أموال اليتامى [2].

وفي مضمونه قال شيخ الإسلام ابن تيمية "المستحق المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ماله "[3] لأن فيه حصول مصلحة الناظر وهي الأجرة وتحقيقا لمصلحة الوقف من رعاية الناظر له وحرصه على تنميته واستمرار مصالحه.

وما تقييد الفقهاء تصرفات الناظر بمراعاة المصلحة إذ جاء عن بعضهم "الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية ،وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح ..."[4].

فاشتراط مراعاة الأصلح فالأصلح في تسيير شؤون الوقف يفيد ترتيب المسؤولية الناشئة عن التصرفات المضرة به كإهماله أو تقصيره في حفظه وغير ذلك من التصرفات...

والنتيجة مما سبق، إن في مراعاة أمر النظارة على الوقف وسيلة للحفاظ على مقاصده في الحياة إذ الناظر يعبر عن رغبة الواقف ويحقق مصلحة الموقوف عليهم ويحفظ الوقف.

---

[1] المغني،المصدر نفسه:8/236-237

[2] فتاوى البرزلي،البرزلي:5/433-434.

[3] مجموعة الفتاوى،ابن تيمية:31/117.

[4] المصدر نفسه:31/41.

د-أثر بيان الجهة المُنفقة على الوقف في استمرار الوقف:إن في اهتمام الفقهاء ببيان نفقة الوقف وسيلة لتحقيق معنى استمراره واستمرار مقاصده، إذ جاء في المغني قول بعضهم:"ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف...فإن لم يكن فمن غلته لأن الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيل نفعه ،ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه ،فكان ذلك من ضرورته ،وإن تعطلت منافع الحيوان الموقوف ،فنفقته على الموقوف عليه لأنه ملكه ،ويحتمل وجوبها في بيت المال ،ويجوز بيعه .."[1].

وجاء في بدائع الصنائع عن بعض الحنفية قولهم :يصرف من ريع الوقف ما في مصالحه من" عمارته وإصلاح ما وهى من بنائه وسائر مؤناته التي لا بد منها سواء شرط الوقف أو لم يشرط ..لأن مصالحه لا تجري إلا بهذا الطريق"[2].

إن هذه الفتاوى المتعلقة ببيان أحكام النفقات المتعلقة بالوقف من صيانته وترميمه وسيلة لتحقيق مقاصد الوقف ولهذا نقلوا المسؤولية من الواقف إلى الوقف في حد ذاته ومن غلته ،فالموقوف عليه ثم جعلوها في بيت المال حماية للوقف واستمرارا لمقاصده في الحياة الفردية والاجتماعية.

المبحث الثاني :أثر الوقف في الحفاظ على الكليات الخمس

إن الناظر في الوقف العام أو الأهلي ليجده ينتهي إلى مصلحة الحفاظ على الكليات الخمس...وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث .

أولا: أثر الوقف في حفظ كلية الدين:يعتبر الوقف وسيلة لمصلحة حفظ كلية الدين ،إذ هو قربة شرعية يهدف الواقف من ورائها أن ينال مرضاة الله

---

[1] المغني،المصدر نفسه:238/8.

[2] بدائع الصنائع،الكاساني:330/5.

تعالى؛ ولهذا توجه أفراد المجتمع عبر التاريخ الإسلامي إلى وقف المساجد والمدارس القرآنية ،ووقف الدعوة، والثغور... ولعل أبرز ما يدل على العلاقة التلازمية بين الوقف ومقصد حفظ كلية الدين ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة شرط الواقف ،إذ يقول :"شرط الواقف إن كان قربة وطاعة لله ورسوله كان صحيحا "[1].

ومنه لا يجوز الوقف على ما ليس بطاعة[2].

والنتيجة مما سبق ،إن "شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وباطل بالاتفاق"[3] لأن المصالح قد يجب تركها لأشياء تعلقت بها[4] أو بعبارة أخرى فشرط الواقف بمثابة الوسائل المؤدية إلى المصالح أو المفاسد فما كان مؤداه إلى مصلحة قبل وما كان غير ذلك رفض.

وإن مآل هذه الفتاوى حماية كلية الدين مما قد يدخله فيها بعض الناس من المفاسد ظنا منهم أنها منه وهي ليست كذلك فيغير الدين وتفسد الحياة فعن:« عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ...»[5].

ثم بين رحمه الله تعالى أن ما يشترطه الواقف من الأعمال الدينية التي تحقق المصالح الواجبات والمستحبات المشروعة كالوقف على مصالح الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم من القرآن والحديث والفقه ونحوه "فمثل هذا

---

[1] مجموعة الفتاوى،ابن تيمية:11/31.

[2] المصدر نفسه:18/31.

[3] المصدر نفسه:31/31.

[4] محاضرات في مقاصد الشريعة،د.عبد القادر بن عزوز:52.

[5] صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية،باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة"[1].وهذا عملا بقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2].

وإن مآل هذه الفتوى أن الوقف على هذه المصالح ينتهي بحماية الدين وخدمته على الوجه الصحيح لأن للوسائل أحكام المقاصد[3]فالوقف على الإمام وسيلة لاستمرار التعبد بالصلاة وإظهار الشعائر الدينية ودعوة الناس إلى الطاعات في الأيام العادية والمناسبات الدينية كالعيدين والجمعة.كما إن الوقف على المشتغلين بعلوم القرآن ومدارسته والحديث الشريف فيه تحقيق لمعنى التبليغ الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فعن« عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...»[4].

كما يعتبر الوقف وسيلة لتحقيق المودة والرحمة ،إذ هو من عقود التبرعات القائمة على أساس المساواة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة"[5]المنتهية بالإعانة على الطاعات وتحصيل المصالح فالوقف يجسد معنى قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾[6]وكذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء عن :« أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ... »[7].

---

[1] مجموعة الفتاوى،المصدر نفسه:28/31.

[2] المائدة:1.

[3] محاضرات في مقاصد الشريعة،د.عبد القادر بن عزوز:35.

[4] صحيح البخاري،كتاب أحاديث الأنبياء،باب ما ذكر عن بني إسرائيل.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن عاشور:487.

[6] الحجرات:10.

[7] البخاري،كتاب الأدب،باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا

كما يحفظ كلية الدين من جهة مقصد تكثير الخير من خلال تحقيق مصالح الأمة بإقامة المشاريع الخدمية والمرافق الصحية ...ومنه يحقق وسيلة لتربية أفراد المجتمع على التعبد بنصوص الشريعة عملا بظاهر قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[1] كما يحقق معنى قوله عليه السلام « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ »[2].

كما يعتبر وسيلة لتربية النفس وتعويدها على البذل كما جاء في الحديث الشريف عن:« أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ قال :أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ،تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ،وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ ،قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ »[3]، إذ "التبرع بالمال عزيز على النفس، فالباعث عليه أريحية دينية ودافع خلقي عظيم..."[4].

والنتيجة مما سبق، إن الوقف يحفظ كلية الدين ؛فهو بمثابة المصلحة الحاجية[5] الخادمة لها والتي قد تنزل منزلة الضرورة عند توافر أسباب ذلك كحاجة الدين إلى نشر علوم التفسير مثلا ليعلم الناس مقاصد الشارع من التشريع ولا يتحقق ذلك إلا بوقف أصول مالية على العلماء والفقهاء ليتفرغوا لذلك.

---

[1] المائدة:02.

[2] الجامع الصحيح، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

[3] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية،المرجع نفسه:492.

[5] المصدر نفسه:487.

ثانيا:مقصد حفظ كلية النفس: حث الإسلام على الهدية بين المسلمين لأنها تذهب الضغينة وتقيم الألفة بينهم [1] فجاء الحديث الشريف « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ »[2].

وإن الوقف الإسلامي أحد صور التهادي المشروع ،فالناظر في وقف المزارع والأشجار لثمارها وكذا إجازة عقد المزارعة ،والمساقاة في أرض الوقف[3]ووقف المرافق الصحية.. والحيوان ..وغير ذلك من أنواع الوقف ينتهي به نظره إلى أثر الوقف في الحفاظ على كلية النفس ،فوقف لباس مثلا على جهة عامة أو خاصة ينتهي إلى تحقيق جملة من المصالح منها استفادة الواقف من الأجر الأخروي ،وتحقيق التقدير الاجتماعي لفعله ،عملا بقوله عليه السلام فيما جاء :« عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى ... » [4] .

وكذا فيه تحقيق مصلحة الموقوف عليهم بتوفير أسباب العيش الكريم من طعام وشراب ومسكن ولباس...عملا بقوله عليه السلام فيما جاء:« عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمِ الطَّعَامَ... »[5].

---

[1] حجة الله البالغة،الدهلوي:208-209.

[2] الترمذي،باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي.ووصفه الشيخ الألباني بالضعف.

[3] المعيار:7/183-184.

[4] مسند أحمد، كتاب مسند المكيين، باب مسند حكيم بن حزام عن النبي

[5] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإيمان

فإطعام الطعام يتحقق بوقف المزارع والأشجار المثمرة.. فالوقف إذن ؛وسيلة لسد الخلات يستفيد الناس منه جيلا بعد جيل[1] وهذا في جملته يحقق معنى الحفاظ على كلية النفس من جهة سد الحاجة الإنسانية الفطرية من الطعام.

ثالثا:مقصد حفظ كلية العقل: يعتبر العقل مناط التكليف عند الفقهاء حمته الشريعة من كل ما يؤثر على أداء وظيفته الدينية كأداء العبادات والدنيوية كالتكسب الحلال .

وإن الوقف وسيلة لحماية العقل من جهة ما أوقفه بعض الناس من مصحات وكذا مدارس للعلم ومكتبات متنوعة المصادر والفنون تساهم في نشر الثقافة بين طلبة العلم وعامة الناس مما ينشط الحركة العقلية والفكرية [2]،فإن هذه الأوقاف وغيرها سواء كانت عامة أو خاصة كوقف المرافق العامة المسهلة لسبل العيش والمتنزهات يحقق معنى حفظ العقل من جهة توفير أسباب التفكير السليم أو تعقل الكون بتوفير أسباب نشر القراءة الواعية التي يترتب عليها التأمل والتفكر في المخلوقات لينتهي بصاحبه إلى نسبة المخلوقات إلى الخالق عملا بقوله تعالى﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾[3] لينتهي إلى قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[4].

---

[1] حجة الله البالغة، المرجع نفسه:212.

[2] شرح الخرشي،الخرشي:81/7.والأثر الثقافي للوقف في الحضارة الإسلامية،عبد الله الزايدي ،مجلة أوقاف ع11/س06- ذو القعدة 1427هـ - نوفمبر 2006م:102-103.

[3] العلق:01.

[4] آل عمران:191.

ومثاله في التاريخ الإسلامي وقفية مدرسة الغازي خسرو بك في سراييفوا ومكتبتها العامة [944هـ -1537م] [1] وفي التاريخ المعاصر وقفية الأميرة فاطمة بنت الخديوي إسماعيل ملك مصر على جامعة القاهرة [2].

رابعا:مقصد حفظ كلية النسل أو العرض: تعتبر كلية النسل أو العرض مقصدا من مقاصد الوقف الإسلامي ،إذ مضمون ما يوقفه الناس على جهة الخصوص كالوقف الأهلي يحقق الاستمرار المعنوي لمعنى النسل والعرض فالواقف بوقفه لماله في وجوه الخير العام أو الخاص يوفر أسباب استمرار للنسل بتوفير مستلزماته من توفير الطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك من المصالح ولهذا جاء توجيه النبي عليه السلام لأبي طلحة رضي الله عنه بأن يحبس على أهله فعن «أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ،وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ،وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ،وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ .قَالَ: أَنَسٌ ،فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ،قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ،وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ،وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ .قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ

---

[1] وقفية مدرسة الغازي إسماعيل:في سراييفوا ،أد.محمد الأرناؤوط،مجلة أوقاف،المصدر السابق:109

[2] الأميرة فاطمة بنت إسماعيل :الوقف كمشروع إصلاحي،هند مصطفى علي،مجلة أوقاف،المصدر السابق:97

ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ،وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ »[1].

بين النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي أهمية ترتيب المصالح وأن وقف الثلث أو التصدق به يحقق المصلحة المرجوة منه وأن ترك بعض المال للورثة فيه تحقيق مقصد حفظ النسل والعرض وعملا بالقاعدة المقاصدية من أنه إذا اجتمعت مصالح دينية نقدم الأصلح فالأصلح[2].

ولعل أبرز ما يدل على المحافظة على كلية النسل أو العرض تحديد مقدار الوقف في مرض الموت وتقييده بمقدار الثلث قياسا على الوصية ،قال صاحب المغني "أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لأنه تبرع "[3].

وإن في هذا التقييد تقديرا لمصلحة الورثة وحقهم في مال مورثهم وعملاً أيضا لتحقيق مصلحة سد خلاتهم كما جاء في الحديث :« عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟قَالَ: لَا .فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيْ امْرَأَتِكَ ... »[4] لأن الأعم مصلحة أولى بالتقديم من

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب

[2] محاضرات في مقاصد الشريعة،د.عبد القادر بن عزوز:52.

[3] المغني،ابن قدامة:215/8.والنوازل الجديدة الكبرى،الوزاني:336/8

[4] صحيح البخاري،كتاب الجنائز،باب رثاء النبي سعد بن خولة

الأخص[1] فتحقيق معنى الصدقة الجارية محقق بمجرد النية الصادقة، غير أن سد الحاجات الأساسية للورثة يحقق مرضاة الله تعالى وفيه معنى الصلة وحفظ الكرامة والذكر الحسن بعد الموت والدعاء..

ومن أمثلة حفظ كلية النسل في الفقه الإسلامي وقف النقود على جهة العموم أو الخصوص بمقصد تحقيق مصلحة تزويج الشباب أو تجهيز العرسان عند بعض الفقهاء [2] والتي تعتبر وسيلة لتحقيق الوسيلة الموصلة لمقصد حفظ النسل التي عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم "بالباءة" والتي من معانيها توفير الصداق ونفقات تجهيز العروس وغير ذلك من الوسائل المحققة لمعنى الاستقرار الأسري كما جاء في الحديث الشريف فيما جاء عن:« النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...» [3].

ولقد تعدى الأمر في مسألة حفظ النسل أو العرض عند بعض الفقهاء كالمالكية مثلا ،بأن أجازوا التحبيس على الحمل [4].

وما اتفاق الفقهاء على الوقف على الذرية [5]"بشرط عدم إخراج الإناث "[6]إلا مظهرا من مظاهر اتفاقهم على أن الوقف وسيلة لحفظ النسل أو العرض بما يحقق لهم من توفير أسباب العيش الكريم،ومثاله في التاريخ الإسلامي ما كان موجودا من مرافق وقفية في الغرب الإسلامي الموجه لحماية القاصرين

---

[1] محاضرات في مقاصد الشريعة،محمد الطاهر بن عاشور:51 .

[2] تمويل استثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق،فارس مسدور:129

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح

[4] المغني،ابن قدامة:195/8

[5] المغني،ابن قدامة:195/8

[6] شرح الخرشي،الخرشي:83/7

والأيتام وذوي الحاجات الخاصة بتونس وفاس[1].وكذا ما أوقف من مرافق لتزويج بنات الفقراء واليتيمات بفاس وتونس[2].

خامسا:مقصد حفظ كلية المال:يعتبر المال وسيلة لجملة من المصالح الدينية والدنيوية فالحج مثلا أوجبته الشريعة على المستطيع بصحته وماله..

كما يعتبر وسيلة لحفظ كلية النفس بما يقتنيه صاحبه من طعام وشراب ولباس..وإن الناظر في طبيعة الوقف يجد الفقهاء يشترطون في العين الموقوفة الانتفاع وأفتوا ببطلان ما لا نفع منه أو ما يستهلك أصله على خلاف من مذهب لآخر.

وإن هذه الفتاوى الفقهية تحقق معنى تنمية المال فمقصود الواقف ليس إخراج بعض ماله من دورة الإنتاج للاستهلاك الآني ؛وإنما يهدف إلى جعله يستمر في تأدية وظيفته في الحياة فوقف أرض زراعية مثلا يحقق هذا المعنى من جهة أن هذه الأرض تحتاج إلى خدمة وتنمية تعود بالربح على الموقوف عليهم والنتيجة لذلك تنمية المال وتداوله بين الناس وإن كان من جنس الطعام المنتج في الأرض الوقفية والذي يباع ليستفيد منه الناس .

كما أفتى بعض فقهاء المالكية[3]والحنابلة بمشروعية وقف النقود للاقتراض مثلا "قال أبو البركات:وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"[4]لما في ذلك من تسهيل توفير رؤوس الأموال للمقترض يستعين بخبرته وقدراته لتنمية هذا المال على أن يرجعه للوقف في المدة

---

[1] حماية القاصرين في نظم الوقف بالمغرب والأندلس،وداد العيدوني،مجلة أوقاف ،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،ع13/س 07-شوال 1428هـ. 2007م:44-47

[2] المصدر نفسه:47.

[3] فتاوى البرزلي،البرزلي: 356/5

[4] مجموعة الفتاوى،ابن تيمية:129/31.

المتفق عليها ،ومنه تحقيق معنى حماية المال بمفهومه العام وهو التداول وعدم الاكتناز وتحقيق المصالح الدينية والدنيوية المرجوة منه...

ومما يدل على اهتمام الفقهاء بمسألة تنمية المال ما نقله الوزاني من قول المالكية من مشروعية:"بيع فيض ماء الحبس جائز لما فيه تنمية الحبس.."[1].

فتعبيرهم بلفظ "التنمية" فيه دلالة على أن من مقاصد الوقف حفظ كلية المال فبيع الماء مثلا للشرب أو للسقي يحقق معنى التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي مآلها تحصيل رؤوس أموال تعود بالفائدة على مجموع المجتمع.

ومما يدل على تضمن الوقف الإسلامي لمصلحة حفظ المال ما نقله البرزلي من قول بعض فقهاء المالكية من أنه "لو شرط الواقف أن يرافق غلته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تخرب منه بطل الشرط.

قلت:لأنه من إضاعة المال ،فهو شرط ما يخالف قاعدة الشرع فوجب إبطاله"[2].

فقولهم "لأنه من إضاعة المال "فيه دلالة على معنى الحماية والرعاية التي يحققها الوقف لكلية المال ووسيلة لتحقيق مقصد عدم الإضرار أو على حد تعبير الشيخ بن عاشور حتى لا يجعل :" التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن "[3].

الخاتمة:

إن الناظر في أحكام الوقف، الإسلامي يستنتج أن الفقهاء راعوا فيه أمران:

---

[1] النوازل الجديدة الكبرى،الوزاني:526/8

[2] فتاوى البرزلي،البرزلي:398/5

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية،محمد الطاهر بن عاشور:493

أولهما: حفظ مقاصد الوقف ابتداء من جهة الوجود والعدم بالاهتمام به بما يحقق استمرار مقاصده كوقف في الناس من جهة، وكعمل تطوعي اقتصادي- تكافلي من جهة أخرى.

وثانيهما: تشريع أحكام فقهية تكفل استمرار مقاصده بما يحفظ الكليات الخمس، إذ من الوقف ما هو خادم للضروري كوقف المال على المؤذنين لأن الآذان وسيلة لمصلحة الإعلام بدخول وقت الصلاة التي يترتب عنها مصلحة أعظم منها وهي إظهار شعائر العبادة والتوحيد.

وقد يكون الوقف في درجة التحسيني الخادم لما هو أعلى منه رتبة من الحاجي والضروري كوقف المتنزهات والحدائق لما فيه تحقيق تسلية مشروعة وترويح عن النفوس لتقبل على القيام بباقي المصالح الحاجية والضرورية في الحياة الفردية والاجتماعية على أكمل وجه.